



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء
رقم القيد	٧٩٥
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٥

قرار رقم (١١٨٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٥ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة
للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم (٧٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠ ، ١١) وصدر المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والاستثنائية وأي إضافات أخرى إلى هذا الأجر.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥ فأكثر	٦,٥٤
٤٤	٧,٥٠
٤٣	٨,٤٧
٤٢	٩,٤٤
٤١	١٠,٤٠



رئيس الهيئة

١١,٣٧	٤٠
١٢,٣٣	٣٩
١٣,٢٩	٣٨
١٤,٢٥	٣٧
١٥,٢٠	٣٦
١٦,١٦	٣٥
١٧,١١	٣٤
١٨,٠٥	٣٣
١٨,٩٩	٣٢
١٩,٩٣	٣١
٢٠,٨٦	٣٠
٢١,٧٩	٢٩
٢٢,٧٠	٢٨
٢٣,٦١	٢٧
٢٤,٥١	٢٦
٢٥,٣٩	٢٥
٢٦,٢٧	٢٤
٢٧,١٢	٢٣
٢٧,٩٦	٢٢
٢٨,٧٨	٢١
٢٩,٥٩	٢٠
٣٠,٣٧	١٩
٣١,١٣	١٨
٣١,٨٧	١٧
٣٢,٢٨	١٦
٣٣,٠٠	١٥
٣٣,٤٦	١٤
٣٤,١٦	١٣
٣٤,٦٧	١٢



رئيس الهيئة

١١	٣٥,٣٦
١٠	٣٥,٩١
٩	٣٦,٥٩
٨	٣٧,١٩
٧	٣٧,٨٧
٦	٣٨,٥٥
٥	٣٩,٢٢
٤	٣٩,٩٠
٣	٤٠,٥٩
٢	٤١,٢٨
١	٤٢,٠٠
٠	٤٢,٧٥

مع مراعاة ما يلي :

- (١) تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
 - (٢) تحسب كسور السنة نسبياً .
 - (٣) يجوز تقسيط رسم العضوية حتى ٣٦ شهر بالإضافة إلى فائدة ٩% سنوياً .
- الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (أ) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - (ب) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٩٥% من إجمالي ما يلي :

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :





رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

- إذا كانت مدة خدمة العضو بالشركة أقل من خمس سنوات يرد للعضو قيمة ما تم سداده من اشتراكات.

- إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة خمس سنوات فأكثر :

تسبب للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) من هذا الباب بافتراض بلوغ العضو سن التقاعد القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبعد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦



رئيس الهيئة

١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣
٠	%١٠٠

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح